الباقي لصاحب السدس **قوله** ولا يدخل دراهم ليست من التركة في القسمة الا برضاهم كون الدراهم ليست من التركة غير محترز به عما لو كانت من التركة اذ لا بد خلها مطلقا في القسمة الا برضاهم فلو قال كالكنز ولا يدخل في القسمة الدراهم الا برضاهم لكان اولى وهذا اذا لم يتعذر اما اذا تعذر فحينئذ له ذلك وفي بعض الحواشي قال في الينابيع لا يدخل الدراهم يريد اذا امكنت القسمة بدونها اما اذا لم يمكن عدل اضعف الانصباء بالدراهم والدنانير وفي بعض النسخ وينبغي للقاضي ان لا يدخل الدراهم والدنانير فان فعل ذلك جاز وتركه اولى وقال في البدايع ينبغي ان لا يدخل في قسمة الدراهم ونحوها الدراهم الا اذا لم يمكن القسمة الا كذلك لان محل القسمة الملك المشترك ولا شركة في الدراهم فلا بد خلها في القسمة الا عند الضرورة ومثلها في الايضاح **قوله** بلا شرط فيها قيد به لانهم لو شرطوا في القسمة ان ما اصاب كل واحد فهو له بحقوقه لا تفسخ القسمة وترك الطريق والمسيل على حاله لانه لا يكون حقا له في نصيب الاخر كذا في شرح المجمع **قوله** جاز شهادة القاسمين احترز

احترز به عن شهادة قاسم واحد لان شهادة الفرد غير مقبولة على الغير كما في التبيين **قوله** عند اختلاف المتقاسمين في القسمة عند ابي حنيفة وابي يوسف وذلك بان انكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه فشهد القاسمان انه استوفى حقه قبلت عندهما **قوله** وعند محمد الى اخره وهو قول ابي يوسف الاول وذكر الخصاف قول محمد مع قولهما وقال الطحاوي رحمه الله اذا قسما باجر لا تقبل شهادتهما بالاجماع واليه مال بعض المشايخ والاصح انها تقبل مطلقا كما في شرح المجمع وفي المستصفى شهادتهما مقبولة سواء قسما باجر او بغير اجر وهو الصحيح كما في السراج وسواء شهد على القسمة لا غير ابتداء ثم قال بعد ذلك نحن قسمنا او شهد على القسمة انفسهما من الابتداء على الصحيح كما في التتارخانية وعلى هذا تقبل شهادة القابانيين اذا كان المنكر حاضرا حال الوزن والتسليم كما في الفتاوى **قوله** سفل وعلو الى اخره هو قول محمد وعليه الفتوى وقال ابو حنيفة وابو يوسف يقسم بالذرع وبيان ذلك في سفل بين رجلين وعلو من بيت اخر بينهما اراد اقسمتهما يقسم البنا

مطلب تقبل شهادة القابانى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)